محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميزة :-

شركة الإتحاد للتغليف وطباعة الليبل/ وكيلها المحامي مسعود الطنبور.

المميز ضده:-

إسماعيل عبدالله محمد عليان.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٦٥٩) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٧٧٩) تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ والقاضي: (بإلزام المدعى عليها بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدره (٧٠١) ديناراً وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وللأسباب الواردة في لائحة الطعن طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي : إسماعيل عبدالله محمد عليان كان بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ قد تقدم بالدعوى

lawpedia.jo

الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٧٧٩) لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمـــان بمواجهـــة المدعى عليها : شركة الإتحاد للتغليف وطباعة الليبل للمطالبة بمبلغ (٧٠١) ديناراً على سند من القول:-

١- عمل المدعي لدى شركة الإتحاد للتغليف وطباعة الليبل حيث اتفق معها على تركيـــب لوحات ويافطات للمرشحين للانتخابات النيابية .

٢- قام المدعي باستلام دفعات عديدة وقد تبقى له في ذمتها المبلغ المدعى به .

٣- طالب المدعى المدعى عليها عدة مرات بدفع المبلغ المدعى به إلا إنها رفضت إعطائه حقوقه المترتبة في ذمتها.

باشرت محكمة صلح حقوق جنوب عمان النظر بالدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ حكمها المتضمن: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ وقدرة (٧٠١) ديناراً وإلزامها بالرسوم والمصاريف.

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بصفتها الاستئنافية التي نظـــرت الطعـــن تدقيقاً وأصدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ حكمهـــا رقـــم (٢٠١٤/١٦٥٩) ويتـــضمن :- رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـــلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٤/١١/٤ ضـــمن المدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ تبلغ المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز وأبـــدى عدم رغبته بالرد على التمييز كونه استوفى كامل قيمة الدعوى.

وقبل الرد على أسباب الطعن:-

lawpedia.jo

نجد إن المميز ضده أقام دعواه بمواجهة المميزة لمطالبتها بمبلغ (٧٠١) ديناراً أي أنـــه قدر دعواه بهذا المبلغ وقد أصدرت محكمة الدرجة الحكم بإلزام المميزة بهذا المبلـــغ وأيّـــدت محكمة بداية حقوق جنوب عمان بصفتها الاستئنافية هذا الحكم.

ولما كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز العشرة آلاف دينار فإن الحكم الاســـتئنافي لا يقبـــل الطعن تمييزاً إلا بعد الحصول على إذن بتمييزه من رئـــيس محكمـــة التمييـــز أو القاضـــي المفوض بمنح الإذن.

وحيث إن المميزة لم تحصل على الإذن بتمييز الحكم الاستئنافي ولا يوجد فـــي أوراق الدعوى ما يشير إلى أنها تقدمت بمثل هذا الطلب فإن مقتضى ذلك أن الطعن غيـــر مقبـــول شكلاً.

لهـــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعـــن التمييـــزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٢٣ رمضـــان سنة ١٤٣٧هـــ الموافـــــق ٢٠١٦/٦/٢٨م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo